

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 319 لو ادعت خلعاً فأنكر حلف فيصدق إذ الأصل عدمه فإن أقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لأنه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي أو ادعاه أي الخلع فأنكرت بأن قالت لم تطلقني أو طلقيني مجاناً بانت بقوله ولا عوض عليها إذ الأصل عدمه فتخلف على نفيه ولها نفقة العدة فإن أقام بينة به أو شاهداً وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي وقولي فأنكرت أعم من قوله فقالت مجاناً لما تقرر .

ولو اختلفا في عدد طلاق كقولها سألتك ثلاث طلاقات بألف فأجبته فقال واحدة بألف فأجبته أو في صفة عوضه كدراهم ودنانير أو صحاح ومكسرة سواء اختلفا في التلطف بذلك أم في إرادته كأن خالغ بألف وقال أردنا دنانير فقالت دراهم أو قدره كقوله خالغتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به ويجب لبينونتها بفسخ للعوض منهما أو من أحدهما أو الحاكم مهر المثل وإن كان أكثر مما ادعاه لأنه المراد فإن كان لأحدهما بينة عمل بها وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قولي بفسخ من زيادتي وتعبيري بالصفة أولى من تعبيره بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع في مسألته قول الزوج بيمينه .

ولو خالغ بألف مثلاً ونوي نوعاً من نوعين بالبلد لزم إلحاقاً للمنوي بالملفوظ فإن لم ينوي شيئاً حمل على الغالب إن كان وإلا لزم مهر المثل